الثلاثاء 21 رمضان عام 1391 هـ المـوافق 9 نوفمبر سنـة 1971 م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطيتة الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم مشرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرين	خسارج الجسسؤائر		داخسل الجسسزائر		
الكتسابة العسامة للعسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسستراكات ادارة المطبعسسة السرسميسسة	35 د٠ج	20 دع	4 <sup>2</sup> د ع	14 د٠ج	النسطة الأصلية النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 20 _ 3200	50 د·ج ات الارسـال	30 د٠ج بما فيها نفق	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمتها

تمن النسخة الأصليمة : 0.25 د-ج وثمن النسخة الأصليمة وترجمتها 0.50 د-ج ـ ثمن العدد للسنين السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0.35 د-ج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنبوان 0.30 د-ج ـ ثمين النشر على اسباس 3 د-ج للسطير •

## اتفاقات دوليسة

- أمر رقم 71 - 67 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة ١٩/١ يتضمن المصادقة على الاتفاق القنصلي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية الموقع علية بمدينة الجزائر في 3 صفر عام 139I الموافق: 30 ماوس سنة 1971 ·

## قسوانسن وأوامسر

- أمر رقم 71 - 70 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث المركز الوطني للطب الرياضي •.

## هراسیم ، قرارات ، **مقررات**

#### وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر: سنة 1971 يتضمن نجاح المترشحين لمسابقة توظيف كتاب للشؤون الخارجية • 1527

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبي سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين في امتحان الترسيم في سلك الملحقين للشؤون الخارجية • 1527

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبي سنة 1971 يتضمن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف ملحقين للشؤون الخارجية • 1527

على قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشوون الخارجية •

\_ قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يتضمن نجاح المترشحين فى مسابقة توظيف كتاب قنصليين للشؤون الخارجية •

#### وزارة السداخلية

مرسوم رقم 71 ـ 254 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتعلق بادراج اعوان صناديق الموض البلدى في مختلف اسلاك الموظفين •

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مؤسوم رقم 71 \_ 257 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام 1971 \_ 1972 وتحديد كيفيات التسويق والتموييل •

#### وزارة العسدل

\_ قرارات مؤرخة فى 23 صغر و 17 شعبان عام 1391 الموافق 19 ابريل و 7 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك الموثقين المساعدين •

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر مينة 1971 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للموسم 1532 . 1972 . 1972 .

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ·

#### وزارة المساليسة

ي مرسوم رقم 71 يـ 269 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة •

موسوم رقم 71 مـ 270 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل •

ــ مرسوم رقم 71 ـ 271 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية •

مقرر مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء •

\_ مقرر مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة الدولة للمياه •

#### وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 71 \_ 262 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تتميم المرسوم رقم 25 \_ 132 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 المحدد للتعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام المداخلي الجزائري •

ـ قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح اتصال بواسطة التليكس بين الجزائر ومالطــة •

- قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل رسم التليكس فى الاتصالات بين الجزائر والدنمارك •

#### كتابة الدولسة للتخطيط

مرسوم رقم 71 ـ 263 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس سلك للملحقين الاداريين فى كتابة الدولة للتخطيط • يرسوم رقم 71 ـ 264 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس سلك للكتاب الاداريين فى كتابة الدولة للتخطيط •

مرسوم رقم 71 ـ 265 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتـوبـر سنـة 1971 يتضمـن تأسيـس سلك للاعوان الاداريين فى كتابة الدولة للتخطيط •

مرسوم رقم 71 \_ 266 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبس سنة 1971 يتضمن تأسيس سنك المحوان المكتب في كتابة الدولة للتخطيط •

## قسرارات السولاة

\_ قرار مؤرخ فی 25 ربیع الاول عام 1391 الموافق 20 مایو سنة 1971 صادر عن والی قسنطینة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی بوحجب قصد ری أراض •

ــ قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منع الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الخماخم قصد رى أراض •

# اتفاقات دولية

امر رقم 71 ـ 67 مـؤرخ في 29 شعبان عـام 1391 المـوافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاق القنصل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 صفر عام 1391

#### و المراجع الشيعب الشيعب الشيعب الم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاق القنصلى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية والجمهورية العربية اليمنية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصدق على الاتفاق القنصلى المبرم بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية الموقع عليه بمدينة الجبرائر في 3 صفر عام 1971 الموافق 30 مارس سنة 1971 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللدة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

اتفاق قنصل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية ،

\_ شعورا منهما بالعلاقات الاخوية التقليدية التي تربط شعبيهما ،

\_ واقتناعا منهما بضرورة العمل من اجل التحسين الدائم للعلاقات بين البلدين الشقيقين ،

\_ ورغبة منهما فى تحقيق مطامح شعبيهما على اسس دألمة وسليمة ،

اتفقتا على الاحكام التالية:

#### المسادة الاولى

ان الرعايا الجزائريين الحاملين لجواز سفر وطنى فردى أو عائلى او جماعى لا تزال صلاحيته جارية ، يمكن لهم ان يقدموا الى الجمهورية العربية اليمنية بدون تأشيرة بقصد اقامة لا تتجاوز ثلاثة أشهر •

#### المسادة 2

ان الرهايا اليمنيين الحاملين لجواز سفر وطنى فردى او عالى او جماعى لا تزال صلاحيته جارية ، يمكن لهم ان يقدموا الى الجزائر بدون تأشيرة بقصد اقامة لا تتجاوز ثلاثة اشهر •

#### المسادة 3

تتعهد كل دولة من الدولتين المتعاقدتين بان تقبل فى ترابها فى كل زمان وبدون اجراء رعايا الدولة الاخرى المتعاقدة وذلك طبقا لاحكام هذا الاتفاق •

#### المسادة 4

يجب على الرعايا الجزائريين الذين يريدون ان يقيموا في اليمن لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر او الذين يريدون ان يستقروا بها ليمارسوا لحاسبهم الخاص وللغير نشساطا يدر نفعا ، ان يحصلوا قبل ذهابهم الى اليمن على تأشيرة للدخول من ممثلي الدبلوماسية أو القنصلية اليملية المختصة .

#### المسادة 5

يجب على الرعايا اليمنيين الذين يريدون ان يقيموا بالجزائل لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر او الذين يريدون ان يستقروا بها ان يحصلوا قبل ذهابهم الى الجزائر على تأشيرة للدخول من الممثلية الدبلوماسية او القنصلية الجزائرية المختصة •

#### المسادة 6

ان الرعايا الجزائريين والرعايا اليمنيين الذين يقدمون على التوالى الى الجزائر واليمن يبقون خاضعين للقوانين والنظم المتعلقة بدخول واقامة الاجانب وبممارسة الاجانب لحسابهم الخاص وللغير نشاطا يدر نفعا .

#### المسادة 7

تحتفظ السلطات المختصة التابعة لكل واحد من الطرقين المتعاقدين بحق رفض الدخول والاقامة في بلدمًا للاشخاص غير المرغوب فيهم •

#### المسادة 8

ان الدبلوماسيين والاعوان القنصليين التابعين للسلك الجزائرى وللسلك اليمنى والموفدين على التوالى بمهمة الى اليمن والى المجزائر وكذا افراد عائلاتهم ، تكون لهم الحرية ، مهما كانت مدة اقامتهم ، ليقدمسوا على التوالى الى اليمسن والمجزائر وليخرجوا منهما ويرجعوا اليهما بدون تأشيرة وبعد تقديم جواز سفر دبلوماسى او جواز سفر للخدمة لا تزال مدة صلاحيته جارية .

#### المسادة 9

ينتهى تطبيق هذا الاتفاق شهرا بعد اليوم الذي يشعر فيه أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في وضع حد للاتفاق •

#### المسادة 10

يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقدين ان يقرر وقف التطبيق مؤقتا لهذا الاتفاق وذلك لاسباب تهم النظام العام

ويجب ان يشعر فورا الطرف الآخر بهذا القرار عن الطريق الدبلوماسي •

#### المسادة 11

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بمجرد تبادل وثائق التصديق ٠

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 في نسختين بالعربية •

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية العربية الديمقراطية الشعبية اليمنيسة السيد احمد محمد الرودى السيد وعمر مجساد السيد احمد محمد الرودى مدير الشؤون القانونية مستشار ، قائم بالاعمال والقنصلية بالنيابسة بوزارة الشؤون الخارجية

# فوانين وأوامِــرُ

آمر رقم 71 ـ 70 مـؤرخ في 29 شعبان عـام 1391 المـوافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتفيمن احداث المركز الوطني للطب الرياضي

#### باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قل 17 ربيع الاول عام 1385 المدوافق 10 يوليدو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليدو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

#### البسساب الاول

## أحداث المركز وهدفه ومقره

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ، تحت اسم « المركز الوطنى للطسب الرياضى » ، ويعين مختصره فى هذا الامر بكلمة « المسركز » •

اللادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلسف المركز تحت وصاية المركز المكلسف

المادة 3: يهدف المركز الى القيام بالاعباء الواردة أدناه ، وذلك بالتعاون مع الهيئات التابعة للوزير المكلف بالعبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة العبومية . وهذه الاعباء هي :

- ترقية المراقبة الطبية الرياضية في كافة التراب الوطني وتأمين العمل بها وتنسبقها ،
- القيام بجميع الاشغال والدراسات المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية ،
- ابتكار وتطبيق علاج طبى وجراحى مطابق للمقتضى الرياضى ،
- ترقية العلوم البيولوجية المخصصة للاطارات الوسطى للتربية البدنية والرياضية والعمل على تدريسها ولاسيما لمعلمى التربية البدنية والرياضية والاطارات شبسسه الطبية ،
- ـ تقديم مساعدته للجامعة ولا سيما لمعاهد العلوم الطبية ، في نطاق التعليم العالى المخصص للطلاب في الطب الرياضي والاطارات العليا للتربية البدنية والرياضية .

وتطبيقا للاتفاقات الدولية ، يجوز للمركز أن يقدم مساعدته للهيئات الدولية والدول والهيئات الاجنبية ، كما يجوز لــه أن يطلب مساعدة هذه الهيئات والدول في اشغاله الخــاصة .

المادة 4 : يكون مقر المركز في الجزائر ٠٠

ويجوز للمركز عند الضرورة ، أن ينشى مراكز طبيسة فيزيولوجية ومراكز طبية رياضية في كافة انحاء التسراب الوطني لاستكمال مهمته ٠

ويقوم دور المركز الطبى الفيزيولوجى ، على تأمين النشاطات المعددة فى المادة 3 أعلاه على الصعيد الاقليمى ، ويتولى ادارته طبيب يعينه المدير العام للمركز الوطنى للطب الرياضى •

ويتم انشاء المراكز الطبية الفيزيولوجية ضمن المؤسسات الاقليمية للتربية البدنية والرياضية •

ويقوم دور المركز الطبى الرياضى ، على تأمين المراقبية الطبية لاعضاء الهيئات الرياضية • ويتولى ادارته ، رئيس المركز الطبى الرياضى • ويحدد عدد المراكز الطبية الرياضية ومراكزها وكيفيات سيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضية •

## البــاب الشاني تنظيم الركز وادارته

المادة 5: ينظم المركز على ثلاثة أقسام:

- \_ قسم الادارة العامة ،
- ـ قسم الطب الرياضي ،
- \_ قسم الدراسا توالتكوين •

المادة 6: يقوم بادارة المركز مدير عام يعين بمرسوم ، من بين الاطبــــاء ، وذلك بنــاء على اقتراح مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة العمومية .

اللحة 7: يساعد المدير العام كاتب عام وثلاثة مديرين على الوجه التالى:

أ \_ مدير لقسم الادارة العامة ،

ب \_ مدير لقسم الطب الرياضي ، يكلف بما يلي :

ـ تنظيم المراقبة الطبية والرياضية ،

ـ العلاج الطبي الجراحي المطابق للمقتضى الرياضي •

ج \_ مدير قسم الدراسات والتكوين ويكلف بما يلي :

- القيام بجميع الاشغال والدراسات المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية ،

- ترقية العلوم البيولوجية والطبية المخصصة للاطارات المتوسطة للتربية البدنية والرياضية والاطارات شبه الطبية الرياضية والعمل على تدريسها •

ويعين الكاتب العام ومدير قسم الادارة العامة ومدير قسم الطب الرياضي ومدير الدراسات والتكوين بموجب قرار للوذير المكلف بالرياضة ، بناء على اقتراح المدير العام •

اللاة 8: للمركز أن يوظف مستخدمين دائمين ومستخدمين مؤقتين • وتحدد كيفيات التعيين ونظام الاجــور لهـؤلاء المستخدمين عند الاقتضاء بموجب نص لاحــق •

اللدة 9: يمارس المدير العام السلطة السلمية على كافسة مستخدمي المؤسسة ، في نطاق القوانسين الاساسية أو التعاقدات الضابطة لها •

وهو يعين المستخدمين لكافة الوظائف التى لا يخضيع التعيين فيها لنص خاص آخر · وعليه أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لحسن سير المؤسسة ·

اللاة 10: يضع المدير العام الميزانية وينفذها ، ويكون آمرا للصرف ويقوم باعداد سندات القبض والالتزام والامر بصرف النفقات •

اللاق 11: يمثل المدير العام المؤسسة في جميع نشاطاتها المدنية ، وله حق التقاضي أمام القضاء •

المادة 12: يجوز للمدير العام أن يفوض امضاءه لاعسوان المؤسسة بعد استئذان الوزير المكلف بالرياضة ، ويسبقى مسؤولا عن تفويض الامضاء •

المادة 13 : يساعد المدير العام مجلس للتوجيه ، مشكل على الوجه التالى :

أ \_ عن وزارة الشبيبة والرياضة :

- مدير التربية البدنية والرياضية ، كرئيس ،

- مدير مؤسسة تكوين الاطارات للتربية البدنيسك والرياضية ، يعينه الوزير المكلف بالرياضة ،

ب \_ عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى :

\_ مدير التعليم ،

ـ مدير معهد العلوم الطبية بالجزائر ٠٠

ج ـ عن وزارة الصحة العمومية :

\_ مدير العمل الصنحى ،

ــ مدير المعهد الوطني للصحة العمومية ٠٠

د ــ عن وزارة الدفاع الوطنى :

\_ المدير المكلف بالرياضة العسكرية ،

ـ المدير المكلف بالصحة العسكرية .

ه \_ ممثل عن وزارة المالية •

و ـ ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط ٠٠

ز ــ شخصان يعينان اسميا من قبل الوزير المكلف بالرياضة بالنظر الحتصاصهما •

ويجوز لمجلس التوجيه أن يستدعى أى شخص أثنكا

ويشارك المدير العام والمراقب المالى للمركز في اجتماعات مجلس التوجيه •

ويسهر المدير العام على اعمال الكتابة للمجلس ١٠

المادة 14: يمارس أعضاء مجلس التوجيه مهامهم مجانا • ويمكنن منحهم تعويضات عن تنقله مله واقامتهم بسبب الاجتماعات •

اللاة 15: ان مجلس التوجيه يدلى برأيه فيما يلي ا

- I \_ التنظيم الداخلي للمؤسسة ،
  - 2 \_ النظام الداخلي ،
  - 3 النظام المالي ،
- 4 ــ القانون الاساسى وجهاز المستخدمين ،
  - 5 تقارير المدير العام بشأن التسيير ،
- 6 ــ البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للنشاطات المقدمة
   من طرف المدير العام ،
  - 7 \_ مشاريع الميزانية والحسابات المالية ،
- 8 الشراءات والبيوع والايجارات والتصرف أو البيوع الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة ،
  - 9 ــ التوسيع والبناءات والانشاءات المختلفة ،
    - 10 ـ قبول الهبات والوصايا ،
- II تقارير التوجيه التقنى التي يعدها المجلس التقنى المشار اليه في المادة 20 ادناه ،
  - I2 \_ الــدعــاوى •

المادة 16: ترفع المساريع المتعلقة بجميع المسائل المعددة أعلاه ، والمسفوعة برأى مجلس التوجيه ، من قبل المدير العام الى سلطة الوصاية للمصادقة عليها · وتعد المصادقة مكتسبة بعد 45 يوما من تاريخ احالة المساريع ، مالم تعارض سلطة الوصاية فيها أو توقف مصادقتها عليها ، أما المساريع المتعلقة بالمواد المذكورة في الفقرات 3 و 7 و 8 و 9 من المادة السابقة فتخضع ضمين نفس المسروط لمصادقة وزير المالية ·

المادة 17: يجتمع مجلس التوجيه في جلسة عادية مرة واحدة في السنة على الاقل باقتراح من رئيسه ، ويمكن أن ينعقد أيضا في جلسة خارجة عن العادة ، بدعوة من رئيسه وبمبادرته ، وذلك بناء على طلب ثلث اعضائه على الاقل أو المدير العام ٠

ترسل الدعوات ، مرفقة بجدول الاعمال الذي يحدده الرئيس وكذلك الوثائق الضرورية للمراجعة ، الى جميع اعضاء المجلس بواسطة الرئيس ، قبل عشرة أيام من تاريخ اكل اجتماع •

المادة 18: لا يصع انعقاد المجلس الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه على الاقل وفى حالة عدم أكتمال النصاب ، توجه الدعوة من جديد الى جميع الاعضاء ضمن نفس الاوضاع المذكورة أعلاه و فيصع اجتماع المجلس عندئذ مهما كان عدد للاعضاء الحاضرين و

المادة 19: تكون الاجتماعات موضوع معاضر تدون في سنجل مرقم ومؤشر عليه ، ويحتفظ به في مقر المركز ويوقع علية من قبل رئيس المجلس والكاتب •

وترمىل خلاصة المحاضر من قبل الرئيس الى جميع أعضاء مجلس التوجيه •

وفى حالة غياب الرئيس ، يترأس الاجتماع عضو يختاره زملاؤه ٠

المادة 20: يساعد المدير العام كذلك مجلس تقنى يستشار في الامور التالية:

- مشاكل التنسيق الدائم مع الجامعة ولا سيما مع معاهد العلوم الطبية ،
- ـ التوجيه الخاص بالدراسات والبرامج المتعلقة بالنشاطات الطبية والبيداغوجية للمؤسسة •

اللاة 21 : يشكل المجلس التقنى من اطارات عليا للتربية البدنية والرياضية وشخصيات علمية •

اللادة 22: يعين أعضاء المجلس التقنى بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى ، بناء على اقتراح المدير العام للمركز •

## البساب الثسالث التنظيسم المسال

اللادة 23: تشتمل ميزانية المؤسسة على قسمين: قسسم للايرادات وقسم للنفقات •

وتشتمل الايرادات على ما يلى :

- ـ اعانات الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،
- \_ الهبات والوصايا بما فيها الهبات المنوحة من الـــدول والهيئات الاجنبية أو الدولية العامة أو الخاصة ،
  - الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

وتشتمل النفقات على جميع المصاريف الضرورية لانجاز أهداف المؤسسة •

اللاة 24: تمسك الحسابات الخاصة بالمؤسسة على الشكل الادارى طبقا للمخطط الحسابي العام والكيفيات المحددة بموجب النظام المالى للمؤسسة •

أما المحررات الكتابية وممارسة النقود ، فيعهسد بها الى محاسب في اطار التنظيم الجاري به العمل •

اللادة 25: تخضع المؤسسة للمراقبة الاقتصادية والمالية للدولة • ويعين لها مراقب مالى يخضع لكافة اعمال التدقيق والتحقيق اللازمة عند الاقتضاء •

المادة 26: لا يمكن للمؤسسة أن تستوفى غير الايرادات المقررة لها بموجب هذا القانون الاساسى • ولا يجوز لها صرف أي مبلغ خارج عن مهمتها •

المادة 27 : تحال الميزانية الموضوعة من المدير العام بعد مواجعتها من قبل مجلس التوجيه ، الى وزير الوصاية ووزير المالية ، قبل شهرين على الاقل من السنة المالية التي ترتبط بها تلك الميزانية •

المادة 28 : تحال الحسابات والموازنات وأوراق الجرد مرفقة التوجيه ، الى الوزير المكلف بالرياضة ووزير المالية ، للمصادقة

عليها فيغضون ستة الاشهر التالية لقفل حسابات السنسة المالية المرتبطة بها •

المادة 29 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبن سنة 1971 •،

هواري بوهدين

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الشؤون الغارجية

قرار مورخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يتّضمن نجاح المترشحين لمسابقة توظيف كتاب للشؤون الخيارحية

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في رتبة كاتب للشوون

السادة:

أحمد بن خليً عیسی بکرار

محمد الصغير روابح

سليم بن خليلً

عمرو رجومة عبد الرحمن حدادي

قسرار مسؤرخ في 17 شعبسان عام 1391 المسوافق 7 اكتسوبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحيين الناجحيين في امتعان الترسيم في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في رتبة ملحق للشوون

> السادة: سمير مخالفة

على عبد العزين يحيى شــاب معمر عواطى

عاشور زيرار حيلالي بن قطاط

شريف آيت مختار عبد القادر جوطي

محمد بلحاج محمد قارة مصطفى

شعبان اديــر رشدی ترکی محند صالح بوسليماني عمرو سكحسال

محمد خليقد **د**حمان مازونی

عيسي خــالد سليمان بوماليط

حسين العرباوي

الهاشمى اديسر

محمد الحافظ دواخ

عبد الرحمن زرداني

على جيلالي سليمان حاوشيسن محمد السعيد غرابية خمالد بوعيساد محمد الزين رودزلي

 $\frac{\mathbf{w}^{\mathbf{r}}}{\mathbf{w}^{\mathbf{r}}} = \frac{1}{2} \frac{\mathbf{w}^{\mathbf{r}}}{\mathbf{w}^{\mathbf{r}}} = \frac{\mathbf{w}^{\mathbf{r}}}{\mathbf{w}^{\mathbf{r}}} + \frac{\mathbf{w}^{\mathbf{r}}}{\mathbf{w}^{\mathbf{r}}$ 

محمد جلالي

قسراد مسؤدخ في 17 شعبسان عام 1391 المسوافق 7 اكتسوبر سنة 1971 يتضمن نجاح المترشحين في مبيابقة توظيف ملحقين للشؤون الخارجيسة

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في رتبة ملحق للشوون الخارجية:

> السيدة: :: نادية عيدوني السادة:

الاخضر سليماني عبد الله بن الموفق منصف بن حديد شریف شریقی بـوداود عياضات حميد حرايق فتسح الله زروق حميد شبيــرة نسور الدين مريم عمر ميدون

قسراد مسؤرخ في 17 شعبسان عام 1391 المسوافق 7 اكتسوبق سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للسؤون

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في رتبة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية :

السادة: فيفى يحيى الشيخ فاروق بن شله مصطفى غلايمية محمد بوزرة سعيد معزوزي جيلالى حسين مرزوق عبر رمسول عبد العزيز بلعزوقي احمد أموزوقوارن رشيد حداديـن السيــدة مولود عریبی زليخية زواوى عبد السلام بومنة محمد عبد طبال محمد غريسم على خــلاف الطيب خيراني محمد بونوح بشير خلالفة كمال منصوري مرزاق الغسلام على مسالكي حسين سلامي

قسراد مسؤدخ في 17 شعبسان عام 1391 المسوافق 7 اكتسوبر منة 1971 يتضمن نجاح المترشحين في مسابقة توظيف كتاب قنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في رتبة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية :

> الآنسة : خديجة بن شنهو السادة:

عبد السلام بن موسى

عمرو بن الشيخ قدور بوبکر بن مغروزی الطيب السعدى

محمد زروقي

وزارة الداخلية

هرسسوم رقـم 71 ـ 254 مـؤرخ في 29 شعبـان عـام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتعلق بادراج اعوان صناديق القرض البلدي في مختلف اسلاك الموظفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخيلة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 13**86 الموافق** 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات **يُطبيق الامر رقم 66 ــ 1**33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق

2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مأيو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لملحقى الادارة البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب في الادارة البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 175 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لاعوان الادارة البلدية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 176 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكتابية في الادارة البلدية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 177 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للاعوان الراقنين في الأدارة البلدية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 178 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن أحداث سلك للعمال المهنيين في الادارة البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 179 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الاول في الادارة البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 180 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني في الادارة البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 181 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لاعوان المصالح في الادارة البلدية ،

يرســـم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد احكام المراسيم المتضمنة احداث اسلاك الادارة البلدية المشار اليها اعلاه الى مستخدمي صناديت القرض البلدي •

يدرج الاعوان العاملون لغاية أول ينايس سنة 1967 في صناديق القرض البلدى والذين تتوفر فيهم شروط الترسيم

تطبيقا للاحكام القانونية التي عينوا بموجبها في اسلاك موظفى الادارة البلدية المنصوص عليها في المراسيم المشار اليها علاه •

المادة 2: تحدث في صناديق القرض البلدى الوظائف النوعية التالية تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه:

- ۔ نواب مدیرین ،
- \_ رؤساء مصالع ،
- \_ رؤساء وكالات 🤄

اللدة 3: يعتبر نواب المديرين نوابا مباشرين للمديرين ويستخلفونهم في حالة تغيبهم ·

يؤشرون قبل توقيع الآمرين بالصرف ( المديرون ) على جميع الحوالات الادارية الخاصة بالمصاريف وجميع سندات الايرادات ، ويجب ان يتأكدوا بأن المصاريف او الخدمات قد تمت فعلا وبأن موضوع المصاريف مطابق للنص وبأن الاعتمادات المطابقة قد جرى التصويت عليها فعلا •

يقومون اما تمشيا مع اهليتهم الخاصة او بناء على تفويض من المديرين بمراقبة الوثائق الحسابية والنقود الموجودة فى الصندوق والرهائن الموجودة فى المحلات سواء فى المركز الرئيسى او فى الوكالات •

وينسقون تحت سلطة المديرين نشاطات مختلف مصالح · يعودون جلسات مجلس الادارة التي يحضرون فيها بصفتهم كتاب ·

ويمارسون فضلا عن ذلك مهام رؤساء المستخدمين •

المادة 4: يقوم رؤساء المصالح بتنظيم وتنسيق مختلف نشاطات الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم ويرسلون الى المديرية باقتراحاتهم وكذا تقارير شهرية • وهم مسؤولون عن حسن سير المصلحة •

يعودون ويوقعون المراسلات العادية بتفويض من المدير في الحدود المبينة في التفويض ٠٠

يجمعون ويستغلون المعلومات الاحصائية المرسلة من الوكالات ويجوز أن يقوموا بتفتيشات في نفس هذه الوكالات

المادة 5: يمثل رؤساء الوكالات ، المؤسسات تجاه السلطات المحلية وهم مسؤولون عن حسن سير مختلف المصالح التي تعهد اليهم •

ويقومون على التوالى بتادية المبالغ المسبقة تحت أوامر العون المحاسب ( امين حساب الاموال ) ويمسكون الرهائن المودعة من طرف الزبائن التي يجب حراستها وحسن المحافظة عليها ( أمناء المواد ) •

يؤهلون بالتوقيع على المراسلات العادية بتفريض من المدير وفي الحدود المبيئة في هذا التفويض •

ويرسلون تقارير شهرية الى المديرية حول سير المصالح ويكونون موضوع عمليات التفتيش من قبل المركز الرئيسي •

يتم تقويم الاشياء المسلمة كرهائن تحت مسؤوليتهم ، ويجرى هذا التقويم حسب أهمية الوكالة ، اما مباشرة من قبلهم واما من قبل عون معين لهذا الغرض •

وينظمون وينسقون نشاط الاعوان المدفوعين تحت امرتهم

اللَّادة 6: يعين نواب المديرين من بين ملحقى الادارة البلدية المرسمين المثبتين 5 سنوات من الاقدمية •

ويعين رؤساء المصالح من بين كتاب الادارة البلدية المرسمين المثبتين 3 سنوات من الاقدمية ٠

ويعين رؤساء الوكالات من بين أعوان الادارة البلدية المرسمين المثبتين سنتين من الاقدمية •

اللاة 7: يتقاضى ملحقو الادارة البلدية القائمون بوظيفة نائب مدير المنصوص عليها فى المادة 6 اعلاه زيادة فى الرقم الاستدلالى تقدر بـ 35 نقطة ٠

ويتقاضى كتاب الادارة البلدية القائمون بوطيفة رئيس مصلحة المنصوص عليها فى المادة 6 اعلاه زيادة فى الرقم الاستدلالي تقدر بـ 30 نقطة ٠

ويتقاضى أعوان الادارة البلدية القائمون بوظيفة رئيس وكالة المنصوص عليها فى المادة 6 اعلاه زيادة فى الرقم الاستدلالي تتراوح بين 15 و 25 نقطة حسب أهمية الوكالة •

المادة 8: يكلف وزير الداخلية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبي سنة 1971 ·

هواری بومدین

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسـوم رقـم 71 \_ 257 مـؤرخ فى 29 شعبـان عـام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الموسم الغاص بالكروم والخمور لعام 1971 \_ 1972 وتحديد كيفيات التسويق والتمويل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المـــالية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشبت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1936 والمتضمن قانون الحمور المعدل والمتمم بالنصوص اللاحقة له ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق 1 و 2 و 3 لانتاج خمور موسم 1970 \_ 1971 ،

يرسم ما يلي :

#### البساب الاول

تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات الاداء والتماويل

## القســم الاول شروط تسويق الخمــور

اللادة الاولى : تحدد شروط تسويق الخمور الحاصلة من علم 1971 طبقا للاحكام التالية :

يحدد سعر درجة الهكتولتر من الخمر عند الانتاج بالكيفية لتالية :

## المنطقة الاولى: السهول الرطبة

دج	3,20	درجة	10,2	الى	درجة	10	ذات	الخمر
¢	3,30	درجة	10,7	الي	درجة	10,3	•	•

- ء ١٥,8 درجة الى ١١،2 درجة 3,40 ،
- ه ، ۱۱٫3 درجة ، الى ۱۱،7 درجة 3,45 »
- » » II,8 درجة الى 12 درجة 3,50 »

#### المنطقة الثانية : السيهول الحافة

				D Janus .		,	
1	3,60 دج	11،2 درج <b>ة</b>	الى	درجة	ıı	ذات	الخمر
	¢ 3,65	7،11 درجة	الى	درجة	11,3	•	•
	« 3,70	12،2 درجة	الى	درجة	11,8	•	•
	<b>3,75</b>	12،7 درجة	الى	درجة	12,3	•	€ .
	« 3,8o	13 درجة	الى	درجة	12,8	•	•

#### المنطقة الثالثة : السفوح والجبسال

الخمر ذات 12 درجة الى 12،2 درجة 4,40 دج الخمر ذات 12،3 درجة الى 12،7 درجة 4,45 ،

، ، ۱۵,8 درجة الى ۱۵،2 درجة الى 13،2 درجة الى 13.2 درجة ا

، ، 13,3 درجة الى 13،7 درجة 4,60 ،

» » 13,8 درجة الى 14 درجة 13,8 »

المادة 2: يمكن ان يسمح فى الظروف الاستثنائية بتسليم الخمر ذات درجة ناقصة عن الدرجة الدنيا او زائدة عن الدرجة القصوى من كل منطقة •

وفى هذه الحالة يجرى حساب كل كمية مسلمة بواسطة ضرب عدد درجات الخبر المسلمة اما فى سعر الدرجة الدنيا واما فى سعر الدرجة القصوى الخاصة بالمنطقة •

اللاة 3: ان تحديد وزن العنسب او درجة العصير غير المختمر يجرى لزوما عند تسلمه في القبو بمحضر ممثل صاحب الغلة والمسؤول عن القبو وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاحكام المادة 17 من هذا المرسوم •

#### القســم الثـاني شروط التمويــل

المادة 4: يجرى دفع الاثمان للمنتجين على قسطين:

- ـ تسبيق محسوب على اساس درجة عصير العنب غين المختمر المسلم ويبلغ قدره 75 ٪ من السعر المحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم يدفع الى المنتجين عند نهاية تسليم الكميات الحاصلة من الغلة وعلى اى حال قبل 31 ديسمبر سنة 1971 .
- يؤدى الباقى من التسبيق كلما تم تحضير الخمور وعلى اساس الدرجة من الكحول وبعد الاخد بعين الاعتبار لدرجة عصير العنب غير المختمر المسلم وفي تاريخ اقصاء 31 مارس سنة 1972 م

اللادة 5: يدفع المنتجون الى تعاونية الخمور التي هم تابعون لها عن الحدمات المقدمة قسط اشتراك محسوبا على اساس مبلغ اجمالي يحدد قدره بما يلى:

المنطقة الاولى: 3 دج عن كل هكتولتر من الخبر المحضرة المنطقة الثانية: 3 دج عن كل هكتولتر من الخبر المحضرة المنطقة الثالثة: 3 دج عن كل هكتولتر من الخبر المحضرة

اللادة 6: تتقاضى التعاونيات ابتداء من اول يناير سنة 1972 من المكتب الوطنى لتسويق الخمور تعويضا يبلغ قدره 0,05 عن كل هكتولتر وعن كل شهر وذلك لتغطية مصاريفها المدفوعة من اجل خزن الخمر وحفظها ومهما كانت سنة انتاج الخمور المخزونة و

المادة 7: يحصل المكتب الوطنى لتسويق الخمور على الموارد الضرورية لتسديد التسبيق والرصيد النهائى للمنتجين بأن يكتب في سندات للخزينة العامة لدى البنك الوطنى الجزائرى وتكون هذه السندات مصحوبة ببيان اجمالي عن كل ولاية يشتمل على كمية العنب وحجم الخمر والسعر والمبلغ الواجب دفعه •

يجوز أن يعاد خصم سندات الخزينة العامـة لدى البنك المركزى الجزائرى •

يحدد استحقاق هذه السندات بيوم 30 سبتمبر سنة 1972.

يجوز للمكتب الوطنى لتسويق الخمور ان يقوم فى اطار التشريع الجارى به العمل بانابة ممثليه القائمين بعملهم فى مستوى الولايات ليكتتبوا باسمه ولحسابه فى السندات المشار اللها اعلاه •

اللاة 8: تخضع سندات الخزينة العامة لفائدة يبلغ معدلها الاجمالي 3,5 % ·

اللادة 9: يتم سداد سندات الخزينة العامة كلما تمت صفقات البيم •

ان كل مبلغ يستخلصه المكتب الوطنى لتسويق الخمور من مبلغ مبيعات الخمر التى جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة اعلاه ويخصص لزوما لسداد هذه السندات وذلك مهما كان تاريخ استحقاقها •

يكون كل سداد لسند يتم قبل استحقاقه موضوعا الاسترجاع فرق الصرف محسوبا على اساس مبلغ هذا السداد، وعن المدة الباقية للاستحقاق وذلك بنفس المعدل البالغ 3.5 % •

المادة 10: تحدد الحصة الاجمالية للتمويل المقدمة بالنسبة لوسم سنة 1971 باربعمائة مليون دينار ( 400٠000٠٥٥٥ دج).

اللاة 11: تزاد في سعر الخمر التي حصلت على تسمية أصلية مضمونة طبقا للتشريع الجارى به العمل زيادة تساوى 25 / من سعرها الاصلى •

المادة 12: تكون الارباح التى يحققها المكتب الوطنى لتسويق الخمور موضوعا لاسترجاع حصية منها تدفع الى المنتجين على اساس القواعد التى ستحدد بموجب مرسوم •

## البساب الثساني تنظيم المسوسسم القسسم الاول شروط تسويق واستعمال الخمسون

المادة 13 : يتم تسويق الخمور الحاصلة من غلة عام 1971 بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك لكى يمكن القيام بالالتزامات التعاقدية التي أخذها المكتب الوطنى لتسويق الخمور على عاتقه •

المادة 14: يجوز للمصالح المختصة بزراعة الكروم ان ترخص في اجراء الترحيلات الادارية للخمور .

المادة 15: ان عمليات مزج الخبر بالكحول ابتداء من الحبور الصناعية يرخص في اجرائها بالنسبة لموسم عام 1971 طبقا لاحكام الامر رقم 68 ـ 482 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته على الا تتجاوز الحموضة المتبخرة بالحامض الكبريتي المستخرج من الخمر الممزوج بالكحول 1,60 غرام عن اللتر ٠

المادة 16: تحل تعاونيات لعمل الخمر محل المنتجين فيما يتعلق بالالتزامات الجبائية المتعلقة بالخمور وتساعدهم فيما يتعلق باعلان المحصولات لدى المصالح المختصة •

## القســم الثــاني توحيــد الخمــور

المادة 17: لا يجوز بحال من الاحوال ان تكون درجة الخمور المحلية المخصصة او غير المخصصة للمزج، ناقصة عن 10 درجات •

تحدد الحموضة المتبخرة طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الخمور والنصوص اللاحقة •

## القسيم الشالث الاداءات المتعلقية بالخمور

المادة 18: تلزم الهماونيات والمنتجون الخصوصيون الذين يصنعون الخص من غلتهم الخاصة بتقديم كمية من الكحول الخمرى طبقا لاحكام المادة 7 من الامر رقم 68 - 482 المشاد اليه اعلاه •

المادة 19: تعفى من الاداءات المتعلقة بالكحول ، المحصولات من العنب او عصير العنب غير المختمر والمستعمل لتحضير عصير العنب والخمر الحلوة الطبيعية وخمس المشسروبات الروحية والعنبرية بواسطة التحويل المباشر لمحصول العنب الى كحول والخمور التى تبعث الى معمل التقطير .

## القســم الرابــع • احكــام مختلفــة

المادة 20: يجوز لمصالح زراعة الكروم والضرائب غين المباشرة ان ترفض بغير مساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ، منح رخصة النقل اللازمسة لتداول الخمر او المشروبات الكحولية الحلوة اذا كان وضع المنتجين المعنيين غير منطبق على الاحكام التنظيمية الجارى بها العمل والمتعلقة بالانتاج المختص بالكروم وبسوق الخنود

عن مساء يوم السبت 13 مايو
 مايو

المادة 21: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بسميدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر من 1971 .

هواری بومدین

## وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مأيّد سنة 1971 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 42 الصادر بتاريخ I ربيـــــــع الثاني عام 1391 الموافق 25 مايو سنة 1971 ·

الصفحة 655 ــ العمود الثاني ــ السطر العشرون • يدلا من :

ابن ميلود الحبيب المولود في 6 مارس ٠٠٠٠٠٠٠٠

يقرأ ما يلي :

ابن ميلود الحبيب المولود في 6 مــايو ٠٠٠٠٠٠٠٠

( والباقي بدون تغيير ) •

قسرارات مورخسة في 23 صغر و 17 شعبان عسام 1391 الموافق 19 ابريل و 7 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك الموثقين المساعدين

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ، يعين السيد بشير قرميدة ، الموثق المساعد بجامعة لتسيير مكتب التوثيق بالوادى ( المحكمة سابقا ) بصفة مؤقتة ،

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافيق 7 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد محمود صبابة ، الموثق المساعد بمكتب التوثيق بخنشلة بصفة مؤتتية .

بعوجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 مبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد مصطفى بن المجاة ، الموثق المساعد بمكتب التوثيق بقسنطينة ، لتسيير مكتب التوثيق بيلة بصغة مؤقتة .

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مـؤرخ في 8 رمضان عـام 1391 المـوافق 27 اكتـوبر سنة 1971 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للموسـم الدراسي 1971 ــ 1972

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

بمقتضى المرسوم رقم 64 – 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964 والمتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 63 – 120 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 179 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث عيد وطنى للشباب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1964 والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة 1964 - 1965 م

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية حسب المجموعات المبينة فى القرار المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمشار اليه أعلاه •

اللادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية لسنة 1971 ــ 1972 كما يلى :

#### أ \_ عطلـة الشتـاء

I - بالنسبة للمجموعات I و 3 و 4 و 5 : من مساء يوم السبت 18 ديسمبر سنة 1971 الى صباح يوم الاثنين 3 يناير سنة 1972 ،

2 \_ بالنسبة للمجموعة 2 : من مساء يوم الخميس 23 ديسمبر سنة 1971 الى صباح يوم الاثنين 3 يناير سنة 1972 •

#### ب ـ عطلـة الـربيع

I \_ بالنسبة للمجموعات I و 3 و 4 و 5 : من مساء يــوم
 السبت 25 مارس سنة 1972 الى صباح يوم الاثنين
 10 ابريل سنة 1972 ،

2 ـ بالنسبة للمجموعة 2 : من مساء يوم السبت 4 مارس سنة 1972 الى صباح يوم الاثنين 13 مارس سنة 1972 •

#### ج \_ عطلـة الصيـف

I \_ بالنسبة للمجموعة I : من مساء يوم الخميس 6 يوليو سنة 1972 الى صباح يوم الجمعة 22 سبتمبر سنة 1972 ،

- 3 \_ بالنسبة للمجموعة 3 : من مساء يوم السبت 3 يونيو سنة 1972 الى صباح يوم 22 سبتمبر سنة 1972 ،
- 4 ـ بالنسبة للمجموعتين 4 و 5 : من مساء يوم السبت 10 يونيو سنة 1972 الى صباح يوم الجمعة 22 سبتمبر سنة 1972 •

المادة 3: يكلف مدير التنظيم والتنشيط البيداغوجى ومدير الموظفين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 أكتوبر سنة 1971 •

عبد الكريم بن محمود

# وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عسام 1391 المسوافق 19 اكتسوبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مديس

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 الكتوبر سنة 1971 تنهى مهام السيد بلعيد قلوش ، بوصفه نائب مدير الميزانية والمعدات والوصاية •

ويسسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

## وزارة المالية

مرسسوم رقم 71 ـ 269 مسؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية اللولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين | سنة 1971 · في 11 ربيع الاول عام 1385 المحوافق 10 يوليسو سنـة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 \_ 5 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 \_ 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 – 15 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون ومائة وخمسون ألف دينار ( ١٠١٥٥٠٠٥٥ د٠ج ) مقيد في ميزانية التسيير ، وفي الابواب المبينة في الجدول « أ ، الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانيسة سنة 1971 اعتمساد قدره مليون ومائة وخمسون ألف دينار ( ١٠١٥٥٠٥٥٠ د٠ج ) يقيد في ميزانية التسيير وفي الابواب المبينة في الجدول « ب ، الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل ، حامل الاختام ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر. سنة 1971 ·

هوارری بومدین

الجــدول « ا »

الاعتمادات الملغاة ( دج	العنــاويـن	رقسم الابسواب
	وزارة العـــدل	
	العنهوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القســم الاول	
	الوظفــون ـ مرتبات العمــل	
];	الصالح القضائية ــ الاجور الرئيسية ــ التعويضات والمنح	12 - 3 <b>1</b>
150.000	المختلفية	
500 • 000	مصلحة التوثيق ــ الاجور الرئيسية	31 <u>3</u> 1

## تابع الجسدول « أ »

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العنــاويـن	رقسم الابسواب
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
210 · 000 70 · 000	مصلحة التوثيق ــ اللوازم ( المادة 3 و 4 ) مصلحة التوثيق ــ التكاليف الملحقة ( المادة 3 ) النفقات القضائية ــ نفقات الخبرة ــ التعويضات المتربتــة	33 - 34 34 - 34 93 - 34
10.000	على الدولة	93 – 34
	القسم الســابع المصاريف المختلفــة	
TO • 000	نفقات القضاء الجنائي	II - 37.
950 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة في وزارة العدل	
	وزارة التجهارة	•
	العنـــوان الثالث وسـائل المــالح	
and the second s	القســـم الاول الموظفـــون ــ مرتبات العمـــل	
200 • 000	الادارة المركزية ـ المرتبات الرئيسية	or _ 3 <b>r</b>
200 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة في وزارة التجارة	
1.120.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

## الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنـــاويـن	رقسم الأبسسواب
	وزارة العــــدل	-
	العنسوان الثالث	
	وسسائل الصسالح	
	القسمة الأول الموظفون مرتبات العمل	
<b>1</b> 50 • 000	المصالح القضائية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجـور ولواحقها	13 - 31
100.000	مصلحة التوثيق ـ التعويضات والمنح المختلفة مصلحة التوثيق ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجـور	$3^2 - 3^{I}$ $3^3 - 3^{I}$
400.000	ولواحقها	-
	القســم الرابــع الادوات وتسيير المصالح	
50 · 000	مصالح السجون _ التكاليف الملحقة ( المادة 2 )	<b>2</b> 4 <b>–</b> 34

تابع الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنـاويـن	رقسم الابسواب
250 • 000	مصالح السجون _ أغذية المسجونين	<b>26 –</b> 34
<b>95</b> 0 • 0 <b>00</b>	مجموع الاعتمادت المفتوحة في ميزانيـــة وزارة العــــدل	
	وزارة التجسارة	
	العنهوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
10.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or - 34
<b>2</b> 0 • 000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث ( المادة الاولى )	02 - 34
10.000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة ( المادة 2 )	04 - 34
50.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة ( المادة 5 )	04 - 34
10.000	المصالح الخارجية _ التكاليف الملحقة ( المادة 3 )	<b>14</b> - 34
	القسم السادس اعمانات التسييسر	
100.000	اعانات تسيير المعاهد التقنولوجية التجارية	or <b>_</b> 36
200 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة التجارة	
1.120.000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسموم رقم 71 مـ 270 مـؤرخ في 14 رمضان عـام 1391 | 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية الموافق 2 نوفمبر سنسة 1971 يتضمن تحويسل اعتمادات في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليـو سنـة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 2 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام

السنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدرهمائتان وثمانية وسبعون الف دينار ( 278٠٥٥٥ د٠ج ) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل وفي الباب 31 ـ 31 « المصالح الخارجية للطيران المدنى \_ المرتبات الرئيسية ، •

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مائتان وثمانية وسبعون ألف دينار ( 278٠٥٥٥ د٠ج ) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر ا سنة 1971 •

هواري بومدين

#### الجـــدول « ا «

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنساويس	رقسم الابسواب
	وزارة الدولة المكلفــة بالنقل	
	العنـــوان الثالث	
	وسسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	مدة اشتغال الخبراء والمفتشين المكلفين بفحص رخص سياقة	17 - 31
90 • 000	السيارات	•
•	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية _ المرتبــات	21 _ 3I
188.000	الرئيسية	
278 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسسوم رقم 71 بـ 271 مـؤرخ فى 14 رمضان عـام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة السداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 المسوافق I0 يوليسو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليسو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 3 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير ، بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مائتان وتسعون الفا وثمانمائة وخمسة دنانير ( 290.805 د.ج ) مقيد

فى الباب 36 ـ 21 • اعانات التسيير لمركز التكوين الادارى للدينة الجزائر » •

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مائتان وتسعون ألفا وتمانمائة وخمسة دنانير ( 290.805 د ٠٠ ) يقيد في الباب 36 ــ 61 « اعانات التسيير لمركز التكوين الاداري لبشـــار ، •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

مقرر مؤدخ فى 26 جمادى الشانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الاشغال العمرومية والبناء

بموجب مقرر مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 ، يحدد عدد السيارات التابعة لـــوزارة الاشغال العمومية والبناء كما يلى:

المجموع	د٠ن	س٠ن٠ث	س٠ن٠خ	س•س	التخصيص
8	_	-	_	8	الادارة المركزية
1218	121	427	517	153	المصالح الخارجية
1226	121	427	517	161	المجمــوع

ان السيارات المحددة في هذا المقرر لا تشمل السيارات المعتلكة في اطار البرامج الخاصة وكذلك السيارات الآيلة بعد حل هيئة التعاون الصناعي •

وان السيارات التى تشكل ، فى نطاق التجهيز النظرى المذكور اعلاه ، عدد السيارات التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء تسجل بطلب من مصلحة الملاك الدولة فى وزارة المالية وذلك تطبيقا للنصوص القانونية المعمول به ٠

مقرر مؤرخ فى 26 جمادى الشانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة السدولة للميساه

بموجب مقرر مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 ، يحدد عدد السيارات التابعة لكتابسة الدولة للمياه ، كما يلى :

المجموع	د٠ن	س٠ن٠ث	س٠ن٠خ	س•س	التخصيص
21		-	_	21	الادارة المركزية
699	49	172	327	151	المصالح الخارجية
720	49	172	327	172	المجمــوع

ان السيارات المحددة في هذا المقرر لا تشمل السسيارات الممتلكة في اطار البرامج الخاصة •

وان السيارات التي تشكل ، في نطاق التجهيز النظرى المذكور اعلاه ، عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للمياه ، يتم تسجيلها بناء على طلب مصالح املك الدولة في وزارة المالية ، تطبيقا للنصوص القانونية المعمول بها •

يرسم ما يلي :

والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري ،

المادة الاولى: ان الاحكام المحددة لرسوم مصلحة المواصلات المذكورة في المادة 2 من المرسوم رقم 65 – 132 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمشار اليه أعلاه ، تعدل وتستبدل أو تتمم كما هو مبين في الجدول التالى:

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ــ 132 المؤرخ في 25

ذى الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 المحدد للتعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية

- I ـ تتمم الفقرة د 20 من البند د 2 « اشتراكات هاتفيية
   دائمة » بالفقرتين د 200 و د 201 المدرجة بين الفقرتين
   د 20 و د 21 ٠
- 2 ـ تعدل الفقرة د 22 « اشتراك رئيسي للربط الاستثنائي » المدرجة بين الفقرتين د 21 و د 23 كالآتي :
- 3 تتمم الفقرة د 2 « اشتراكات هاتفية دائمة » بالفقرة د 254 ، المعنونة « اشتراك الاستعمال عداد الرسوم » والمدرجة بين الفقرتين د 253 و د 26 .
- 4 تعدل الفقرة ف 20 المدرجة بين البند ف 2 و حصص المساهمة المتعلقة بخطوط الربط العادى مع الشبكية ، والفقرة ف 200 كما هو مبين في الجدول أدناه .
- 5 ـ تتمم الفقرة ف 8 تركيب الاجهزة والآلات الاضافيـــة بالفقرة 813 المعنونة « عداد رسوم مركب لدى المشترك » المدرجة بين الفقرة ف 812 والبند ف 9 .

# وزارة البريد والمواصلات

مسرسسوم رقسم 71 ـ 262 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تتميم المرسوم رقم 55 ـ 139 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 المحدد للتعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخل الجزائرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

به وبمقتضى الامرين رقم 65  $_{-}$  182 ورقم 70  $_{-}$  53 المؤرخين 1965 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 131 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 المحدد بموجبه الرسم الاساسى وكذا مبلغه بشأن وضع التعويضات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ضمن النظام الداخلي الجزائري ،

التعريفات	نوع المراسلات أو الخدمات
الاتاوى الشهرية عن الاشتراك	د _ 2 _ اشتراكات <b>حاتفية دائمة</b>
بالرسم الاساسى	د _ 20 _ اشتراكات رئيسية عادية
	د _ 200 _ خط الاشتراك الرئيسي العادي لا يشتمل على طريق هاتفي من الشبكة العامة.
	دائرة الرسوم النقدية :
	الصنــف
32	أكثر من 2000 اشتراكات 1 من 2001 الى 10000 ( رئيسية 2
<b>44</b> 50	من 10٠001 الى 20٠000 ( من كــل 3
56	اكثر من 2000000 نـــوع 4
	هندما یکون جهاز اشتراك رئیسی عادی مزود من طرف مرکز هاتفی حیث یکون دوام المصلحة به غیر مضمون فان هذه الانساوی تخفض بنسبة الربع .
	بالنسبة للاشتراكات النافذة فان التخفيض يتوقف عن التطبيق ابتداء من المخالصة الاولى التي تلى يوم تركيب المصلحة الدائمة •
	عندما يكون في غضون شهرين عدد الاشتراكات الرئيسية والصالحة مهما كان نوعها في دائرة رسوم تتجاوز نسبة 2 ٪ على الاقل الرقم المحدد للصنف التابعة له دائرة الرسوم هذه فانه يقع تطبيق اتاوة اشتراك الصنف الاعلى اعتبارا من اليسموم الاول للشهرين المواليسين •
	<ul> <li>على طريق هاتفى من الشبكة العامة ٠</li> </ul>
	ان الاتاوى المنصوص عليها في الفقرة د 200 ، ترفع شهريا كالآتي حسب الخط المستقيم للطريق الهاتفي الذي يربط الخط النهائي بالمحسول ·
60 120 240	_ من 0 الى 10 كيلومتر ،
	د ـ 22 ـ اشتراك رئيسى للربط الاستثنائى بناء على طلب المشترك ان الربط الاستثنائى جهاز اشتراك بالمحول الرئيسى غير الذى تعتبره الادارة هو الافضل لتزويده يعطى الحقق تحصيل:
,	- اتاوة الاشتراك مطبقة بصفة طبيعية في دائرة الرسوم التابع لها المحول الرئيسي للربط فعلى •
	- زيادة شهرية للاتاوة ومحددة كما يلى :
الاتاوة المطرقسة على اشتراك	ì
رئيسي عادي في دائرة الرسوم •	الربط بمحول رئيسي في دائسـرة رســومأخــري من :
бо	ـ الصنف الاول
120	- الصنف الثاني
150	- الصنف الثالث
180	- الصنف الرابع ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

التعريفات	نـوع المراسـلات أو الخدمات
	ان الزيادة في الاشتراك لا تطبق على خطوط الربط الاستثنائي المسند حسب شروط الفقرة في 3 •
	د _ 254 _ الاشتراك عن استعمال عداد الرسيوم
15	_ الاتاوة الشهرية عن الاشتراك عبر بين من
24	ــ الاتاوة الشهرية عن كراء وصيانة العدد نفسه عندماً يكون ملكا للادارة • معمد وصيانة العدد
in the second	ف _ 2 _ حصف المساهمة المتعلقة بخطوط الربط بالشبكة •
	ف _ 20 _ خطوط النهاية للاشتراك الهاتفي الرئيسي العادي أو الشمديد ، خطوط النهاية لوصلات خاصة _ خطوط النهاية لغرف ريفية •
(1) 200	ف ـ 813 ـ عداد رسوم مركب لدى المشترك أجهزة المركن الهاتفى للربط (1) رسم ثابت و ١٠٥١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

اللادة 2: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر منة 1971 ·

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح اتصال بواسطة التليكس بين الجزائر ومالطـة

ان وزير البريد والمواصلات ،

\_ بناء على قانون البريد والمواصلات ، ولا سيما المادة د 285 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 81 المؤرخ فى 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفتح اتصال بواسطة التليكس بين الجزائر ومالطة ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1971 ·

المادة 2: يحدد رسم الوحدة للاتصال بواسطة التليكس مع مالطة 6,69 فرنكات ذهبية •

المادة 3: ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال بواسطة التليكس لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق •

اما بالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن 3 دقائق، فيقبض زيادة على رسم الوحدة ، الثلث من هذا الرسم عن كل دقيقة تتجاوز مدة الثلاث دقائق الاولى •

اللَّادة 4: يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1971 ·

المادة 5: يكلف مدير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سَبتيبر سنة 1971 •

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب الـام محمد بن زکری

قرار مدؤرخ فى 25 رجب عام 1391 المدوافق 15 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل رسم التليكس فى الاتصالات بين الجزائر والدنمارك

ان وزير البريد والمواصلات ،

\_ بناء على قانون البريد والمواصلات ، ولا سيما المادة د 285 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 81 المؤرخ فى 12 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس فى كتابة الدولة، للتخطيط سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم 67 – 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ، والممارسين لوظائفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم •

المادة 2: يتولى كاتب الدولة للتخطيط تسيير السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ·

المادة 3: لاجل التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، يدرج فيه الملحقون الاداريون الخاضعون للمرسوم رقم 14 و 100 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والقائمون بوظائفهم فى المديريسة العامسة للتخطيط والدراسات الاقتصادية فى 20 يوليو سنة 1970 ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 7 من المرسوم رقم ضمن الشروط المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسبوم رقم 71 ـ 264 مؤرخ فى 29 شعبان عمام 1391 الموافق 19 اكتبوبس سنة 1971 يتضمن تاسيسس سلك للكتاب الاداريين فى كتابة الدولة للتغطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المدوافق 10 يوليدو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليدو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 387 المدوافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتات الاداريين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يؤسس فى كتابة الدولة للتخطيط سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم 67 ــ 136 المؤرخ

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد رسم الوحدة للاتصالات بواسطة التليكس مع الدنمارك بـ 5,718 فرنكات ذهبية •

اللادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال بواسطة التليكس لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق •

اما بالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن 3 دقائق ، فيقبض زيادة على رسم الوحدة ، الثلث من هذا الرسم عن كل دقيقة تتجاوز مدة الثلاث دقائق الاولى •

اللحة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من 3 اكتوبر سنة 1971 ·

الله 4: يكلف مدير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 ·

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب الصام محمد بن زکری

# كتابة الدولة للتغطيط

مرسسوم رقسم 71 ــ 263 مؤرخ فى 29 شعبان عسام 1391 العوافق 19 اكتسوبس سنسة 1971 يتضمين تأسيسس سلك للملحقين الاداريين في كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين قل 11 ربيع الاول عام 1385 المسوافق 10 يوليسو سنسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليسو سنسة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عنام 1387 المنوافق 31 يولين سنة 1967 والمحددة بعوجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ، والمعدل بالمرسوم رقم 68 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ، والممارسين لوظائفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم •

اللاة 2: يتولى كاتب الدولة للتخطيط تسيير السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ·

المادة 3: لاجل التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، يدرج فيه الكتاب الاداريون الخاضعون للمرسوم رقم المرسوم ، يدرج فيه الكتاب الاداريون الخاضعون للمرسوم وقم و 100 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1380 الموافق 28 يوليو سنة 1960 والقائمون بوظائفهم في المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية في 20 يوليو سنة 1970 ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم في المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 .

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسيوم رقم 71 ـ 265 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبير سنية 1971 يتضمن تأسيس سلك للاعبوان الاداريين في كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس فى كتابة الدولة للتخطيط سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمسار اليه أعلاه ، والممارسين لوظائفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم •

المادة 2: يتولى كاتب الدولة للتخطيط تسيير السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم •

المادة 3: لاجل التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، يدرج فيه الاعوان الاداريون القائمون بوظائفهم فى المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية فى أول يناير سنة 1967 وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسيوم رقيم 71 ـ 266 مؤرخ في 29 شعبيان عيام 1391 الموافق 19 اكتيوبير سنية 1971 يتضمين تأسيس سلك لاعيوان المكتب في كتابية اللولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ووزير الداخلية ، وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤدخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المدوافق 10 يوليد سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليد سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 212 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القاوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس فى كتابة الدولة للتخطيط سلك لاعوان المكتب الخاصين للمرسوم رقم 68 ــ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، والممارسين لوظائفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم .

المادة 2: يتولى كاتب الدولة للتخطيط ، تسيير السلسك المنشأ بموجب هذا المرسوم •

اللاة 3: لاجل التأسيس الاولى للسبلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، يدرج فيه ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، أعوان المكتب القائمون بوظائفهسيم لدى المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية فى أول يناير سنة 1967 .

المادة 4: ينشبر هذا المرسبوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 ٠

هواری بومدین

## قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عسام 1391 الموافسيق 20 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي بوحجب قصد ري أراض

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد عيسى أوشين ملاك بدوار أولاد حمزة ( بلدية الحروش \_ دائرة سكيكدة ) بجلب الماء ضخا من وادى بوحجب لرى ألاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحيق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتار ونصف وهي جزء من ملك السخص المذكور •

ان منشأة جلب الماء تكون متحركة وموجودة على الضفة السمنى للوادى • وان مجموع كمية الماء المسموح بضخها يعدد بـ مـ 4.000 متر مكعب وهو المجموع الكلي الذى يمثل كمية الماء المستمرة والصورية التى تقدر بـ 0,46 لتر فى الثانية اثناء فترة الجفاف ( من 15 مايو الى 15 الكتوبر ) •

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 0,40 لتر في الثانية دون أن يتجاوز لترا واحدا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المحددة أعلاه •

ان كمية الماء العادية المسموح بضخها أثناء فترات الضخ تحدد ب 0,46 لتر في الثانية تكون منشأة الضغ متحركة وقادرة على رفع 0,46 لتر لاقصى حد في الثانية الى علو 6 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

ينبغى على صاحب الاذن أن يمتثل الى مواقيت الضنخ التى تحدد فيما بعد من قبل السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والريء

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه عن طريق الضخ فى منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانونه المؤرخ فى 30 أكتوبرسنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المختزنة فى المجزائر ، فانه يلغى الاذن بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يو مالاعلان العمومى المنصوص عليه فى المادة المذكورة والخاص بالمنطقة الجزئية التى يدخل الملك ضمنها ويتوقف الحاء الاتاوى ابتداء من اليوم الذى ألغى فيه الاذن •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكولة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة ٠

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريـــة الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشيروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ، ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ، ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د \_ اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ \_ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة المسار اليها أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة باى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى شم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المذون لهم بجلب الماء من وادى بوحجب •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب

واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها

وتحت مراقبر مهندسي مصلحة المياه والري ويجب ان تكون متمهة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القسروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق الملاك الدولة من اضرار و

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقت مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه •

تخصص میاه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبینة اعلاه ولا یجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل سنة إشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازَل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ُ٠

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تاخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القرويــة والرى الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسكيكدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات ٠٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

\_ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقــم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شــوال عام 1389 الموافــق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية ٠

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن ·

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيسو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الخماخم قصد رى أراض

بوجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد مبارك سليمي ملاك بدوار أولاد حمزة ( بلدية الحروش ــ دائرة سكيكدة ) بجلب الماء ضخا من وادى الخماخم لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان منشأة جلب الماء تكون متحركة وموجودة على الضفية اليمنى للوادى و وان مجموع كمية الماء المسموح بضخها يحدد بد 0000 متر مكعب وهو المجموع الكلى الذى يمثل كمية الماء المستمرة والصورية التى تقدر بد 0,60 لتر في الثانية أثناء فترة الجفاف ( من 15 مايو الى 15 أكتوبر ) •

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 0,60 لتر في الثانية دون أن يتجاوز لترا واحدا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المحددة أعلاه •

ان كمية الماء العادية المسموح بضخها أثناء فترات الضغ تحدد بد 0,60 لتر في الثانية تكون منشأة الضغ متحركية وقادرة على رفع 0,60 لتر لاقصى حد في الثانية الى علو 8 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادني لمياه الوادى •

ينبغى على صاحب الاذن أن يمتثل الى مواقيت الضنخ التى تحدد فيما بعد من قبل السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى٠

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه عن طريق الضغ فى منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانونه المؤرخ فى 30 أكتوبرسنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المختزنة فى الجزائر ، فانه يلغى الاذن بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يو مالاعلان العمومى المنصوص عليه فى المادة المذكورة والخاص بالمنطقة الجزئية التى يدخل الملك ضمنها • ويتوقف أداء الاتاوى ابتداء من اليوم الذى الغى فيه الاذن •

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أي

شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريــة الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار فى المواعيد المحددة لها ،

هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة المشار اليها أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة باى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الخماخم •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 •

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبر مهندسي مصلحة المياه والري ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري

الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار •

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فعلم السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقت مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرَى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ویجب علیه الامتثال بدون تاخر للتعلیمات التی یمکن ان یوجهها الیه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القرویسة والری الفلاحی او مصلحة محاربة حمی المستنقعات ۰۰

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسكيكدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر 69 ـ 107 المؤرخ فى 22 شـوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية،

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فهما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن •